

72- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على نعمه المتکاثرة ونسأله المزيد من فضله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين. أما بعد فقال الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى -

00:00:00

في كتابه المحظوظ قال رحمه الله باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن والتزيين ودقني القسم والنشوز. نعم. وقد الف اهل

العلم مؤلفات في ذلك ومن أشهر هذه المصنفات كتاب عشرة النساء لابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى - 00:00:38

فانه ساق في هذا الكتاب اکثر من ثلاثة حديث وهو جزء من كتابه السنن الكبرى. نعم قال طبعا وجاء الامر في كتاب الله عز وجل بالمعاشرة الحسنة نعم وهذا بالنسبة للرجل مع امرأته والمرأة ايضا مع زوجها. نعم. وعاشروهن بالمعروف - 00:01:16

هذا للرجل كما انه ايضا للمرأة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. قال عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:01:49

فلا يؤذني جاره. نعم واستوصوا بالنساء خيرا. فانهن خلقنا من ضلع. نعم. لأن حواء قد خلقت من ادم. قال وان اعوج شيء في الصلع اعلاه فان ذهبته تقيمه كسرته. نعم. اذا اردت من هذه المرأة - 00:02:09

الا تقصري في شيء ولا تقع في شيء ولا تنقص من شيء هذا ليس بالامكان. هذا لا يكون الا عند ماذا؟ هذا لا يكون الا عند الطلاق. اذا اردت ان تقييمها اقامة كاملة فان هذا سوف يؤدي - 00:02:39

كسبها كسر هذا الصلع الذي شبهت به المرأة. وكسرها هو طلاقها ومفارقتها اذا قال وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا. نعم فادا تصبر على زوجتك وتصبر على اهلك وتحاول بقدر المستطاع ان تقوم - 00:02:59

ما يقع منها من تقصير او من نقص. نعم ثم ختم عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الشريف بالاستیضا بالنساء خيرا. متفق عليه هو اللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع - 00:03:28

ولن تستقيم لك على طريقة. فادا استمتعت بها وبها عوج وان ذهبته تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها. قال وعن جابر قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال امهلوا - 00:03:53

حتى ندخل ليلا. نعم. هذا يفيد انهم عندما وصلوا الى قرب المدينة كان ذلكنهارا ام ليلا؟ نهارا لانه قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا نعم اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. نعم - 00:04:23

فادا عند هؤلاء النساء علم بقدوم ماذا؟ بقدوم ازواجهن. نعم عندهن علم بقدوم تواجهن نعم. والا فانه قد جاء النهي عن طرق الانسان اهله كما قال متفق عليه وللبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق او - 00:04:53

لا يترك اهلة ليلا. نعم. وتقديم لنا الكلام على هذه المسألة قال وعن ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشو الناس - 00:05:23

عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها. رواه مسلم تا الأصل ما بين الإنسان وزوجته من الأمور الخاصة تبقى هذه خاصة ولا تنشر ولا - 00:05:42

تحدس عنها بين الناس فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذا الفعل وهو عندما ينشر الانسان هذا السر جعل ذلك فعل فاعل ذلك من اشو الناس او الشر بالاحرى على دركات على درجات ليس على درجة واحدة. فيه - 00:06:09

وفيه اشو من ماذ؟ من هذا الشوق. نعم. فجعل عليه الصلاة والسلام ان من اشو الناس نعم ما لم يقل من شر الناس من اشوق الناس
نعم قال وعن حكيم بن معاوية بن حيدة - 00:06:39

القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجي احданا عليه او احданا زوج احданا عليه؟ قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح. نعم تقبح لا تقول قبحك الله - 00:07:02

ولا تهجر الا في البيت. نعم هذا من حق آآ المرأة على زوجها انه عليه يطعمها اذا اكل. نعم ويكسوها اذا اكتسى. نعم. وانه لا يضرب
الوجه ولا يقبح ولا يكون هجره لها الا - 00:07:32

في البيت وهذا الهجر اذا كان في امر مشروع. اذا كان في امر مشروع فلا تكون الا في البيت. نعم قال رواه احمد وهذا لفظه وابو
داود والنمسائي وابن ماجة - 00:08:00

وهو حديث حسن نعم وقد علق البخاري بعضه. نعم وتقديم لنا ان هذه السلسلة من القسم الحسن. نعم وبعضهم قال انها حكيم ليس
بالمشهور. مثل اه شعيب ايضا ليس بالمشهور شهرة عمرو ابن شعيب اكثر من ابيه شعيب. كما ان شهرة بهز ابن - 00:08:21
حكيم اكثر من شهرة ابيها الذي هو حكيم ابن معاوية. نعم ولكن كما تقدم لنا ان هذه السلسلة يعني لا بأس بها
واحاديثها مستقيمة ولذا قال يحيى ابن معين ان الاسناد اذا صح الى جهز - 00:08:56

ان الحديث يكون ماذ؟ يكون صحيحا فهذا خبر ثابت قال وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامه بنت وهب رضي الله عنها
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد همت ان انهى عن الغيلة - 00:09:23
ما هي الغيلة؟ نعم هو ان يأتي الانسان زوجته وهي ماذ؟ وهي مرضع ان يأتي الانسان زوجة وهي مرضع. نعم ولا ينتظر حتى تفطم
هذا الولد. نعم ويقولون انه اذا حملت - 00:09:51

يكون الحمل حينئذ ماذ؟ هزيلا ضعيفا. فلذا عليه الصلاة والسلام هم ان ينهى عن الغيلة. قال فنظرت في الروم وفارس فاذا هم
يغيلون نعم يفعلون ذلك يغيلون اولادهم فلا يضرروا اولادهم ذلك شيئا. نعم - 00:10:16

ونداء امتنع صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن الغيلة نعم وفي هذا اهتمام بالصحة في هذا اهتمام بالصحة. ولذا قيل ان يعني ما جاء
الاسلام بشيء بعد الفرائض مثل اهتمامه بالصحة. مثل اهتمامه بصحة الخلق. نعم - 00:10:44
فهذا فيه اهتمام بالصحة. كما ان فيه اه الاستفادة من تجارب الاخرين. حتى ولو كانوا كفارا فالرسول صلى الله
عليه وسلم الذي منعه من ذلك هو ان - 00:11:13

ثابتة وهم يفعلون ذلك ولا يضر اولاده فاستفاد من هذه التجربة وان كانت قد وقعت من الكفار. فالتجارب اه التي التجارب الدنيوية
والامور التي فيها مصلحة نعم وووجدت هذه المصلحة عند الكفار فلا بأس - 00:11:34

ان يستعملها وان يستفيد منها المسلمين. وكما قيل ان الذي اشار بحفظ الخندق على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سلمان
الفارسي. طبعا هذا ما ثبت وفيه اسناد ولكن ذكر ذلك في بعض كتب السيرة. نعم - 00:12:02

ولذا كانوا يعني يتاجرون مع الكفار يشترون الملابس منهم والاطعمة و كانوا ايضا يسلمون بينهم وبين الكفار كما تقدم لنا في الانباط
الذين كانوا يأتوا الى المدينة. نعم. فكان هذا يعاملونهم بالسلم فيعطيونهم النقود وبعد ذلك يعطونهم آآ - 00:12:29
او او الشعير وما شابه ذلك من الطعام قال ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي الو فالعزل هو
ان الانسان اذا اراد ان ينزل لا ينزل في امرأته. نعم - 00:12:59

فيعزل عنها فسائل عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال هو الوأد الخفي. عليكم السلام. فشب هذا ذلك بالوأد شبه ذلك بالواد لكن ليس
الواد الحقيقي الوأد الجلي لا وانما هو - 00:13:26

الخفي الوعد الجلي كما تعلمون هو ان الانسان يدفن ابنته وهي حية. نعم فيما ان الانسان يعزل وبالتالي لن ينشأ جنين نعم عن اه هزا
الجماع وذلك انه لا ينزل في امرأته فسماه وعدا خفيا. وسوف يأتي في الحديث الذي بعده - 00:13:48
ما يبين هذه المسألة قال وهو واذا المؤدية سئلت رواه مسلم وقال وجدامه مهملة على الاصح يعني ليست بالذال وانما هي بالذال.

ليست جذامة بل تدام قالوا عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وجاء بان - [00:14:14](#)
ان الذي سأله هو بوشعيب ونزع عنها نعم وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريده او يحال. اي من او امائهم وان اليهود تحدث ان العزل
[مؤودة الصخرى او المؤودة الصغرى - 00:14:45](#)

قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه. نعم قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وفي اسناده
[اختلاف لا بأس باسناد هذا الخبر فهذا خبر محفوظ - 00:15:13](#)

ويؤيد هذا الخبر الخبر الذي بعده. الخبر الذي بعده. فقال وعن جابر قال كنا نعزم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل. نعم. يعني فلم ينهى ربنا عز وجل عن العزل. نعم - [00:15:37](#)
استدلوا بسكتة الله عز وجل عن هذا الفعل. فدل على انه مشروع وجائز قال متفق عليه ولمسلم كنا نعزم على عهدنبي الله صلى
الله عليه وسلم [فيبلغ النبي الله - 00:16:02](#)

فلم ينهنا عنه. نعم فدل هذا على ان العزل جائز. وانه لا بأس به. نعم واذا كانت يعني زوجته حوة طبعا تاء لابد ان يكون هذا باذن
منها. لابد لان هي تريد الولد نعم. فيكون هذا باذن - [00:16:22](#)

منها ولذا اذا كان الرجل يعلم انه عقيم فعليه ان يخبر ماذا؟ ان يخبر نعم عليه ان يخبر ان هذا عيب عليه ان يخبر المرأة بذلك قالوا
عنه اي عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتي الرجل امرأته من دبرها في قبل - [00:16:53](#)

في قبلها نعم يعني اتها وهي مجيبة. نعم في فرجها في قبلها. كان الولد احول هذا قول اليهود قال فنزلت نسائكم حوت لكم فاتوا
حرثكم ان شئتم. نعم. متفق عليه واللفظ لمسلم. فدل هذا على ان هذا - [00:17:23](#)

العمل مشروع وليس فيه شيء قال وله ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير ان ذلك في صمام واحد. اي في الفرج. نعم قال
وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى - [00:17:55](#)

اتي رجلا نعوذ بالله او امرأة في دبرها. رواه النسائي والترمذى وحسنه وابو يعلى وابو حاتم البستى وقد روی موقوفا نعم الامام
البخاري وايضا ابو عبد الرحمن النسائي وابو الحسن الدارقطنى ضعفوا جميع الاحاديث - [00:18:26](#)

الواردة في اتياهن في اتياهن المرأة في الدبر. قالوا لا يصح في الباب شيء. نعم ولكن الدليل على المنع من ذلك هو ما جاء في
القرآن العظيم. فاتوا حديثكم ان شئتم باي طريقة ولكن بوضع ماذا - [00:18:56](#)

موضوع الحج موضوع الحبس. نعم وايضا جاء عن الصحابة المنع من ذلك كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. واما
الاحاديث في النهي عن اتياهن المرأة في الدبر فكما تقدم عن البخاري والنمسائي والدعوة قطني انه لا يصح منها شيء - [00:19:16](#)
فقد كفر بما قالوا ما يصح منها شيء. نعم. ان كنت انت ترى شوي صحته هم هؤلاء ان اذهب الى قولهم. قاعدة مرتضى نعم قال وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم - [00:19:42](#)

اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. نعم. فان انه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا. نعم في هذا الحث على ذكر الله حتى في وقت الجماع والحد على دعاء الله جل وعلا حتى - [00:20:02](#)

في هذه الحالة نعم وان الانسان ينبغي له ان يكثر من دعاء الله جل وعلا. وان الله عز وجل قد وعد بالاجابة نعم ولذا قال عليه الصلاة
والسلام انه اذا قال - [00:20:37](#)

احدكم اذا اراد ان يأتي اهله هذا الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا. نعم طبعا الشيطان يطعن في خاصرة من - [00:20:58](#)

في خاصرة المولود الجنين رجل عفوا ذكرها كان ام امرأة فعل الذى اه لا لا الذى لا يضر المولود هو هذا الفعل نعم بدعا الوالد عندما
يأتي امرأته بدعا الوالد - [00:21:22](#)

هذا الولد عندما يأتي امرأته. نعم وما يعني يدل على انه يعني وان كان هذا يعني يشبه الوعد وان كان هذا يشبه الواد ولكنه ليس
بمحوط. ولكنه ليس بمحروم. يشبه الوعد كما - [00:21:47](#)

اتقدم من جهة انه يعني يمنع الولد كأنه يعني وأده نعم عندما لم ينزل نعم في فوج امرأته. نعم. والله هو هذا الدعاء موجه
الرجل نعم ولا يمنع ان المرأة ايضا ان تدعوا الله عز وجل بهذا الدعاء - [00:22:12](#)

او بمثله او بنحوه بان الله عز وجل يبارك في هذا المولود اذا رزقهم الله وان الله عز وجل يعصمه من الشيطان قالوا عن جابر رضي
الله عنهم قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت - [00:22:41](#)

انماطا قلت وان لنا انماطا. نعم قال اما انها ستكون. نعم وهل الانماط نوع من الاكسترا يعني التي فيها نوع من الترف في وقتهم فلذا
قال جابر واني لنا انماطا - [00:23:07](#)

قال اما انها ستكون ولا جابر وعند امرأته نمط فانا عند نمط هذا متى؟ هذا بعد ذلك هذا الانماط ولا عندما قال عليه الصلة
والسلام لجابر ذلك ما كان عنده. نعم - [00:23:28](#)

فانا اقول نحيه يعني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي لفظ دعوها لان الرسول عليه الصلة والسلام
قال سوف تكون في يريد ان يمنع فتزكي امرأته فيترك - [00:23:48](#)

نعم منع امرأته من ذلك قال متفق عليهم قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة او المستوشمة لعن الواصلة التي تصل - [00:24:08](#)

شعوذة بشعب من غيرها. نعم فهذا ممنوع هذا ممنوع ومحرم ولا يجوز. لان هذا نوع من التدليس. هذا نوع من التدليس وتغيير خلق
الله جل وعلا. نعم. لان الاشياء التي يتجمل فيها سواء - [00:24:30](#)

كان اه للنساء او كان ذلك للرجال. هذه الاشياء على قسمين والله اعلم. اشياء مشروع للناس التجمل بها. يعني من الكحل سواء كان
للنساء سواء كان للرجال او النساء نعم - [00:24:56](#)

او الصبغ والصبغ المقصود به الحناء والكتم. بالحناء والكتم سواء كان ذلك اللحية او كان ذلك للشعر. نعم. عليكم السلام لقى الاسود
ممنوع كما تقدم فهذا هي مثل هذه الاشياء والكريمات - [00:25:16](#)

وما شابه ذلك مثل هذه الاشياء جائزة. مثل هذه الاشياء جائزة واما الاشياء الممنوعة فهي ما كان مثلا بالصبغ بالسود. نعم الصبر
بالسود يعني يغيب يغير هذا الشخص الذي صبغ يغيره تغييرا - [00:25:41](#)

يعني كبيرا نعم فيظن ان مثلا عمره ثلاثين او اربعين وهو عمره ستين سنة نعم مثل ذلك هذا يكون ممنوعا لان هذا فيه
تغييرا لا شيء لخلق الله - [00:26:07](#)

ولامنهن فليغيرن خلق الله فالشي اللي فيه تغيير يعني كبير ليس فيه لا شك ان الكحل والاصباغ نعم هذه يعني تغير لكن ليست مثل
الصبغ بالسود او ليست مثل عمليات التجميل - [00:26:31](#)

اللهم الا اذا كان هناك تشويه فهذا نعم اذا كان هناك تشويه فهذا نعم لا بأس بازالته وتغييره. واما اذا لم يكن هناك تشويه نعم وانما
تطلب للجمال وزيادة في التجمل فهذا ممنوع. ودليل ذلك - [00:26:53](#)

هو ما تقدم في الآية هو ما تقدم من النهي عن الصبغ بالسود. بخلاف الحناء والكتم. الحناء والكتم ام يغيب لكن ليس مثل السود ما
يسمي بصراع الشعر والله هي ممنوعة كما تقدم - [00:27:19](#)

هادي نعم ممنوع اذا كان وصلش وصل الشعر ممنوع. نعم والله يا اخوان خلونا ننتهي لانه خلاص غدا هو النهاية باذن الله. نعم قال
والواشمة او المستوشمة الوشم معروف الوشم معروف وهو ان يفرز في الجلد يعني حتى يخرج الدم ويوضع في يضع في هذه - [00:27:39](#)

غوزة كحل فيخرج اخظر نعم يأخذ صبغ اخضر على الجلد فهذا ايضا من تغيير خلق الله. ويؤكد ما تقدم نعم يؤكد ما تقدم فهذا
ممنوع هذا ممنوع وقد لعن كما تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم من صنع - [00:28:12](#)

ذلك قال متفق عليه قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعدلوا اي في قسمه
صلى الله عليه وسلم. ويقول اللهم هذا قسم فياما املك - [00:28:39](#)

لا تلمني فيما تملك ولا املك. نعم، يعني القلب. نعم. فالقسم او القسم الحسي هو يفعله صلى الله عليه وسلم نعم واما المعنوي وهو زيادة المحبة لامرأة من نسائه وميل القلب اليها فهذا لا يملك - 00:29:00

كا الانسان هذا لا يملكه الانسان. فلا بأس بذلك كونك انت تحب احد اولادك اكثر من باقي الاولاد. نعم ولكنك تعدل العدل واجب فليس عليك شيء. كذا ايضا في نسائك. نعم. كذا ايضا انت مدير انت استاذ - 00:29:26

تحب احد الطلاب ؟ نعم اكثر من غيبة. نعم. فلا بأس بذلك لكن عليك ان تعدل بين كل الطلاب. كما ان المدير في مدرسته في دائرته يعني يحب احد الاساتذة نعم - 00:29:54

اكثر من باقي الاساتذة فلا بأس لكنه يعدل مع الجميع نعم. قال رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائى. وابن ماجة ورواته سقات لكن قد روی مرسلا وهو اصح قاله الترمذى. نعم - 00:30:10

غيرهم او غير الترمذى قد صححه والاسناد قوى. اسناد الوصل الوصل قوى. نعم. ولذا قد قواه حافظ ابن حجر في البلوغ فقال سنه صحيح قال وعن همام اي بن يحيى قال عن قتادة اي بن دعامة قال عن النضر بن انس نعم - 00:30:31

قال عن بشير بن ناهيك النظر بن انس بن مالك قال عن بشير بن ناهيك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فما لا الى احدهما - 00:30:57

جاء يوم القيمة وشقهم مائل. نعوذ بالله من ذلك الجزاء من جنس العمل والمقصود هنا بميله الى احدهما الميل الحسي نعم فينفق على هذى اكثرا من الاخرى يعطيها اكثرا من الاخرى ويأتي عندها اكثرا من ماذا؟ اكثرا من الاخوة - 00:31:18

فهذا نعم ممنوع ويأتي والعياذ بالله ويكون شقه مائل في يوم القيمة. نعوذ بالله قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قضاء عن قتادة - 00:31:44

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال واياها وصله قوى. هذا الخبر ايضا وصله قوى نعم اذا لم يثبت وكان الصواب فيه الارسال فمعناه صحيح. وانه لا يجوز للانسان كما تقدم ان - 00:32:04

يقدم احدى نسائه على باقي نسائه فيميل اليها اكثرا بحيث يبيت عندها اكثرا ويعطيها من العطايا اكسب الى اخره. هذا ممنوع. قال وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل - 00:32:29

على السيد هذا رجل عنده زوجة وتزوج بامرأة بكر فانه يقيم عندها اقام سبعا وقساها هذه السبع نعم لهذه المرأة اذا كانت بكر ثم بعد ذلك يقسم ويساوي في ماذا؟ في قسمه يساوي في قسمه - 00:32:49

فهذه السبع ليست داخلة في ماذا؟ في القسم قال اذا تزوج السيدة على البكر نعم اقام عندها ثلاثة ثم قسم بينما اذا تزوج ثيبا فانه يقسم لها ثلاثة. وليس سبعا - 00:33:18

قال ابو قلابة ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان يعني معنى ذلك لكان صحيحا. وقد قال انس من السنة اذا من سنة من؟ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:40

قال متفق عليه. ولذا هذا قد جاء صبيحا في حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة قام عندها ثلاثة لانها كانت ماذا؟ ثيبا - 00:34:00

وقال انه ليس بك على اهلك هو ان ان شئت سبعة لك وان شبت لك شبت لنسائي. نعم انا مستعد اني اسبح لك اي يقيم عندك سبعا ولكن سوف ماذا - 00:34:19

وسمع لنسائي. نعم اي نعم قالوا عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. نعم سوداء كانت كبيرة كبيرة في السن نعم رضي الله عنها فخشيت هي خشية - 00:34:37

هي خشية ان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلقها والا فانه لم يصارحها بذلك. هي خشية فارادت ان تبقى زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان تتنازل عن يومها لعائشة لكسب رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:08

وهذا اليوم هو حقها ولا لا؟ حقها قد تنازلت عن مثل المرأة التي تتنازل عن النفقة. امرأة غنية لزوجها عن النفقة. نعم. فهذا حقها ان

تنازلت عنه فالامر اليها نعم - 00:35:35

قالوا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل او كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد شيئاً في - 00:35:56

هذا السؤال لاحظنا زوجاته لاحظن ذلك يجيد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء. نعم. فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. نعم. قالت عائشة فمات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي - 00:36:16

فقبضه الله وان رأسه لبينا سحري ونحوه وخالفه ضيقه ضيق عليه الصلاة والسلام متفق عليه. نعم. فزوجاته رضي الله تعالى عنهن رضينا ان يموض في بيت عائشة قال وعن عروة؟ قال قال عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي - 00:36:44

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضاً على بعض بعضاً على بعض في القسم من مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدينو من كل امرأة من غير مسيس - 00:37:16

نعم حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. نعم. رواه احمد وابو داود واسناده جيد. نعم اذا هو كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه وليس معنى انها اذا كان الانسان متزوج باثنين او ثلاثة واربع انه لا يأتي الى باقي نسائه - 00:37:37

نعم يعني مثلاً الليلة عند فلانة هذا لا يمنع ان يأتي باقي زوجاته مثلاً ظهراً او عصراً. نعم او في اي وقت لكن هذه الليلة عند فلانة. نعم قال حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. نعم. قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:05

قال اذا دعا رجل امرأته الى فراشه فابت. دعاها الى فراشه فابت. نعوذ بالله لعنها الملائكة حتى تصبح. نعوذ بالله من ذلك. متفق عليه. ولمسلم والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه. الا كان الذي في السماء ساخط - 00:38:32

عليها حتى يرضى عنها زوجها. نعم. لأن هذا من حقه عليها. ولذا في الحديث الآخر هو لا بأس به انها ولو كانت على قتب فعلتها الا تمنع نفسها من ماذ؟ من زوجها. نعم - 00:39:01

قال باب الخلع والتخيير والتمليك هذه ثلاثة مسائل الخلع هذا باب لوحده والتخيير ايضاً هو ان الرجل يخير نساءه في البقاء او في الطلاق. هذا هنا ايضاً باب لوحده و المتعلقة فيه احكامه. والتمليك هو ان يملكها الطلاق. الله اكبر الله اكبر - 00:39:23

اعبد الله رب هذه الدعوة التامة الصلاة القائمة الوسيلة والفضيلة مقاماً محموداً الذي وعدته قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:39:56

يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين نعم لا تعيب عليه في ذلك. ولكن اكره الكفر في الاسلام. يعني هي تبغضه ما تبغيه نعم وهذا ليس راجعاً الى دينه وخلقه. نعم - 00:40:19

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترد اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. هو قد اعطتها حديقة افضل لها عندما تزوج بها. نعم - 00:40:42

فيما انها لا تريده اذا عليها ماذ؟ ان ترد المهر الذي دفعه لها فقلت وديننا اتوا الدين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. نعم. رواه البخاري - 00:41:05

قالوا عنه ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها ايظة رواه ابو داود وقال رواه عبدالرزاق مرسلاً والترمذى وحسنہ والحاکم وقال صحيح الاسناد - 00:41:25

نعم طبعاً في بعض نسخ الترمذى انه صحيحة في بعض نسخ الترمذى انه صحيحة. نعم فهذا حديث مختلف فيه ولعل ابو عبد الرحمن يراجعه نعم ولكن عدة اه المرأة المختلفة عدتها حيضة عدتها حيضة. نعم - 00:41:48

قال وام مسروق؟ قال سألت عائشة عن الخليفة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقاً عندما يخير الرجل زوجاته. في البقاء معه او اخترن الطلاق فهل هذا التغيير طلاقاً وهو لم يتكلم به؟ هذا ليس بطلاق. نعم - 00:42:15

هذا ليس بطلاق نعم قد اخترن عليه الصلاة والسلام قال مسروق لا ابالي اختيارتها واحدة او مائة لانه ليس بطلاق. بعد ان تختارني نعم لو أنها لم تختار زوجها الذي خيرها - 00:42:46

فهذا نعم. طيب والا ما فائدة التخيير؟ فائدة نعم فائدة التخيير انها لو اختارت نفسها خلاص نعم هذا فائدة التخيير والا كان ما في فائدة من التخيير. تطبيقه مجرد الاختيار - [00:43:12](#)

هذا بارك الله فيكم يعني الاصل انه اذا اغتابت نفسه وقد خيبها انها تطلب. نعم طلاق ونواة هو اكيد شي مخier على عرض عليهم هو هو المقصود من التقرير الطلاق هو التخيير لاي شيء التخيير - [00:43:31](#)

نعم التأخير لاي شيء ليس بيغيره مثلا بيذهب عنها اسبوع وببأيامي. او شهر وثم ببأيامي. نعم لا يغيرها في انها اذا اختارت نفسها خلاص طلقت منه اي نعم نعم الطلاق طلاق واحدة ما يكون ثلاث ما يكون ثلاث - [00:43:54](#)

نعم قال وعن حماد بن زيد قال قلت لابوب هل علمت احدا؟ قال في امرك بيديك انها ثلاث غير الحسن البصري نعم يرحمك الله انه كان يقول اذا قال الرجل لزوجته امرك بيديك ان هذا يكون ثلاثا اذا اختارت ماذا؟ نفسها - [00:44:15](#)

فقال لاثم قال اللهم غفرا او غفرا الا ما حدثني قتادة عن كسرى مولى ابن سمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ثلاث - [00:44:47](#)

فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه، فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي. قال رواه ابو داود والنسائي اي وقال هذا حديث منكم نعم والترمذى وحکى عن البخاري انه قال هو موقوف. اذا هذا الخبر لا يصح مرفوعا. نعم - [00:45:07](#)

قال الحاكم هذا حديث غريب صحيح وكثير وثقة العجلي وغيره وقال ابن حزم مجاهد ولكن هذا الخبر لا يصح وقد نفاه كثير نعم قال وعن زوار بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيديك قال القضاء ما قضت. نعم - [00:45:32](#)

عندما يجعل امرها بيدها فعثمان رضي الله عنه قال القضاء ما قضت. نعم ولعل نقف عند هنا ونكمel بمشيئة الله بعد الصلاة ولعلك تواجه اسر عثمان. نعم - [00:45:57](#)